

نفذوا الى دون الجبل فانه يمتنع لرفع قليل عاد اليه كثيرا  
 صر وتعلم به سنة من اخذه **ب** يعني انه يجوز ان  
 ترفع عملا من الى من عليه السنة الفلانية حرمته  
 سنة من يوم اخذه وبشارة ابي جاز الاستبحار على  
 قلمه بجملة سنة والمظاهر ان هذا للبحث عن يقبل  
 وقوله سنة فتدري العمل وما التليم وهو مطلق ولا  
 مفهوم السنة وقوله من اخذه مستأفوا كان قابلا  
 قال له وابتدأ السنة بمذاق من اخذه ابي والسنة  
 محسوبة من يوم اخذه قال عبد الحق في يكتفي عن بعض  
 شيوخه ان مات المير في نصف السنة فان كانت  
 قيمة تقليمه في النصف الاول مثل قيمة تقليمه  
 في النصف الثاني وتعمل في النصف الاول  
 نصف قيمة عمله في النصف الثاني رجع على غيره  
 ثلثت قيمة تقليمه انتهى بيان ذلك في الحال ما ذكر  
 ان المعلم يجب له على وفي الخبر ثلثت الحرق  
 المثل ووجب للصبي على المعلم ثلثت الحرق المثل  
 فمكمل للمعلم ما بقي له وهو ثلثت كلمة الثلثين  
 تأمل واحمد هذا وكذا نصفه **ب** ابي وكذلك  
 جوز الحارة اذا قال له احمد هذا الزرع وكذا نصفه  
 او القطب نصفه وكذا نصف كل ذلك حان وهو  
 حارة لازمة والاسود التدرية عليها **ب** وان  
 حصدت ذلك بجمعه **ب** يعني انه اذا قال له ما  
 من زرع هذا اقل نصفه فانما جاز وهو غير لازم  
 فله التزك متى شاء لا تجعله كذلك اذا قال ما تقطعت  
 فكل نصفه الفرق ان الحصد وما منه من مقدار **ب**

هذا الزرع  
 ولكن نصفه  
 اذا قلت  
 انما هو  
 انما هو  
 انما هو  
 انما هو

النقض

النقض والمصد والمخر بك ومحل المنق في النقض اذا  
 كان باليد وما ان قال له ما نقضت بنا الحصة فلك  
 نصفه في جاز بقوله وكذا لم حصدت فلك نصفه على  
 ما قال ابن القطر **ب** وبارتق اذ اية لكرا على ان استغنى  
 فيها **ب** عطف على ما عمل جاز ابي وكذلك يجوز  
 الحارة اذا قال للمكترمة المكريج انا اخذت ابيك الى  
 المدينة مثلا يدنيا وان وجدت حلجتي في اثنا  
 الطريق بحيث ما سئل بنسبة ما شئت عليها  
 اذا لم ينمونه الحارة او الا فلا ترد هابن السلفية  
 والتمسها فلو قال له اخذها الى المدينة يدنيا واعني  
 ما بلغت من الارض يعود لك فحسابه لم يحز للمعز  
 بالمسافة ولا مفهوم لثابت بل الواو والسمنية كذلك  
 والظاهر انه يصدر ان استغنى عنها في الموضع  
 العلاء لونا زعمه وما قال له لم تستغن اصلا  
 او استغيت في الموضع العلاء في موضع اخر بعد  
 لانه امين وقوله فيها ابي في المسافة المثل على ما  
 بقوله لكرا اذ هو عا بن حرق **ب** والاولا له عليه باقابة  
 اذ هي تستلزم الكيد وهو من موضع المقدم تلزم  
 عود الصبر على غير مذكور **ب** واستبحار موجز  
 المحذور حثان الى مقوله وهو حرد بقر الجيم وهو  
 اعم مما قبله النبي ان العين المستحرة دابة  
 او عدا وغير ذلك يجوز اجازتها من استاجرها  
 واعتبر مدة نقل مدة التواجرو فيه فكل من قوله  
 وارض سنين لذي شجر بهما سنين مستغنية  
 وان لا يترك لالزع قبل هواكته مما هنا **ب**

بديها